

مراسيم

وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١٤٢٩٣

شروط تأمين السلامة العامة

في الابنية والمنشآت وفي تجهيزات

المصاعد

والوقاية من الحريق والزلازل

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون البناء) لا

سيما المواد رقم ٦٠٤ و١٣ منه،

وتعديلاته،

وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى

لتنظيم المدني في جلسته بتاريخ

١٥/١/٢٠٠٣ - محضر رقم ٣،

بناء على اقتراح وزير الأشغال

العامة والنقل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(رأي رقم ١٦٥ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ

١٥/٤/٢٠٠٣، ورأي رقم ٢٦٠/٢٠٠٣ -

٢٠٠٤ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤، ورأي

رقم ١٨/٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ تاريخ

٢٨/١٠/٢٠٠٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

- في التعاريف: لتطبيق احكام هذا

المرسوم، يكون للمصطلحات الاتية
المعاني التالي ذكرها:

١ - **التدقيق الفني:** هو معاينة
ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت
والمواد وعناصر التجهيزات المنفذة في
اطار عملية البناء بهدف المساهمة في
الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن
المواصفات الفنية المعتمدة في هذه العملية
وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن.

٢ - **المدقق الفني:** هو الشخص
الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل
السلطة العامة والذي يطلب اليه صاحب
العمل اجراء مهمات التدقيق الفني.

٣ - **مهمة التدقيق الفني:** هي تلك
المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها.
تتميز طبيعة هذه المهمة باختيار المخاطر
الفنية التي يجب تفاديها.

تتناول مجالات التدخل مجمل المنشآت
وعناصر التجهيزات موضوع المهمة.

٤ - **عملية البناء:** تصميم وتنفيذ
الابنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية
مدنية أو اشغال جديدة على ابنية أو منشآت
قائمة.

٥ - **صاحب العمل:** هو الشخص
الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه
عملية البناء.

٦ - **العطاء:** هو صاحب العمل وكل من
يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس
ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو اي
شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد
التزام اعمال.

٧ - **المصنّع:** هو كل شخص طبيعي
أو معنوي يقوم بصنع اجزاء من المنشآت

١٥ - الابنية والمنشآت القائمة:
تلك القائمة التي تجري عليها عمليات
التجديد أو الترميم أو التعديل.

١٦ - الابنية والمنشآت المجاورة:
تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية
البناء أو المنشآت المحددة اسمياً في عقد
التدقيق الفني.

١٧ - المهندس المسؤول: هو
المهندس المشار اليه في قانون البناء
وتعديلاته. اما حدود مسؤوليته فهي وفق
الاصول القانونية والانظمة النافذة.

المادة الثانية:

متطلبات السلامة العامة في قطاع
البناء:

تشمل متطلبات السلامة العامة في
عمليات البناء كافة التدابير والاجراءات
الواجب توفرها. لضمان مائة الابنية
والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعمليها،
وذلك للمهام الاساسية الثلاث الواردة
في الفصل الثاني من الملحق رقم (١)
المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة:

المقاييس والمواصفات الفنية
المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة
العامة في الابنية والمنشآت:

تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك
الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات
المعتمدة وفق المادة الاولى من هذا
المرسوم. وتتخذ جميعها صفة الالزامية،
على ان يتم اعتماد مصدر واحد لكل
موضوع من مواضع السلامة العامة. اما
فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتم
اعتماد عامل تسارع افقي (Coefficient
d'accélération horizontale) وقدره

أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد
بغية تركيبها في بناء ما.

٨ - المؤتمن: هو المكتتب أو صاحب
العمل أو مالكو المنشأة المتقاولون الذين
يعقد التأمين لصالحهم. أو المفوض من
قبلهم وفق الاصول.

٩ - المساحة الاجمالية: هي مجموع
مساحات الطوابق السفلية والطابق
الارضى وكافة الطوابق العلوية بعد حسم
مساحة المراتب.

١٠ - المقاييس والمواصفات
المعتمدة: هي المقاييس والمواصفات
الوطنية الالزامية. وفي حال عدم وجودها.
تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة
في دول الاتحاد الاوروبي. الولايات
المتحدة الاميركية أو كندا.

١١ - الاصول المهنية: هي القواعد
والانظمة والاحكام الفنية الموضوعية من
قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية.

١٢ - المنشأة: هي بالاجمال البناء أو
اية منشأة هندسية مدنية (ouvrage de
génie civil) يطلب صاحب العمل تنفيذها
في اطار عملية بناء ما.

١٣ - عناصر التجهيز التي لا تشكل
جزءاً لا يتجزأ من المنشأة: هي
عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو
تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة
أو نزع بعض موادها.

١٤ - عناصر التجهيز التي تشكل
جزءاً لا يتجزأ من المنشأة: هي
عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها
أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار
بالمنشأة أو نزع بعض موادها.

كحد أدنى ٢,٠g.

المادة الرابعة:

في التطبيق:

١ - في الابنية والمنشآت الجديدة:

تطبق احكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الابنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو إضافة بناء على ابنية قائمة أو تعديل وجهة استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات. كما تطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة.

- يفرض اعتماد سير الغور لدى أعداد الدراسات الانشائية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي والجسور والسدود.

٢ - في الابنية والمنشآت القائمة أو

قيد الانشاء:

أ - تطبق احكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الابنية والمنشآت القائمة وفقا لما هو محدد في الملحق رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم.

ب - قبل انتهاء المهل الزمنية المشار اليها في الملحق رقم ٢، على اصحاب الابنية والمنشآت الخاضعة لاحكام هذه المادة التقدم الى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فني معتمد تؤكد التقيد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) اعلاه.

٣ - لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ اي بناء أو منشأة مرخصة الا بعد الاستحصال على امر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة

المهندسين لكي يتسنى لهذا الاخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول.

٤ - يعتبر المالك (أو جمعية المالكين)، مسؤولين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت. لا سيما لجهة متانة البناء والصيانة الدورية للابنية وتجهيزاتها وذلك وفقا لاحكام قانون البناء.

٥ - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة استعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنع مسؤولين، كل فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة، خاصة لجهة سلامة الاشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الاضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجهة الاستعمال الجديدة.

٦ - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال وإذا تبين استحالة الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض احكام الوقاية من الحريق، يمكن لصاحب العمل بيان تعذر أو استحالة التقيد ببعض تلك الاحكام في ضوء وضع البناء القائم مع طلب الاستثناء منها، الي لجنة خاصة، يعود تأليفها ووضع نظام عملها الى وزير الاشغال العامة والنقل، ويعود لهذه اللجنة اعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض أو قبول الاستثناء مع تحديد الحلول البديلة شرط ان لا يتدنى مستوى الوقاية في الاجزاء الاخرى من البناء عن المستوى الموجود.

لصالح المالك و/أو المالكين المتتاليين للبناء أو للمنشأة، ويجب ان تنطوي على الشروط التالية معا:

١ - ان تضمن للمالك و/أو للمالكين التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق بالبناء أو بالمنشأة في حال انهياره كله أو بعضه أو تداعيه بوجه واضح للانهيار وتكون هذه الاضرار المادية ناشئة عن خلل و/أو نقص في التصميم (FAULTY DESIGN) و/أو سير غور الارض و/أو متانة البناء أو المنشأة بما في ذلك القدرة على مقاومة خطر الزلازل بحددها الادنى المحدد في هذا المرسوم و/أو عن تنفيذ اشغال البناء (FAULTY WORKMAN SHIP) و/أو عيب أو نقص في مواد البناء (FAULTY MATERIAL).

٢ - ان تكون البوليصه لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ وضع المدقق الفني تقريراً نهائياً يفيد بانجاز البناء أو المنشأة بصورة صحيحة دون تحفظات اساسية.

٣ - ان تحدد البوليصه المبلغ المؤمن عليه بمقدار القيمة التقديرية للبناء أو للمنشأة بعد اتمامه وصيرورته صالحاً للإشغال وبالإستناد الى قيمة التعاقد فيما بين المالك والمهندس المسؤول والمقاول.

٤ - ان تكون شروط بوليصه التأمين متوافقة مع الشروط المقبولة من شركات اعادة التأمين العالمية المصنفة من فئة (B.B.B) وما فوق.

المادة السابعة:

تعتبر كافة الملاحق المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه (٣ ملاحق).

المادة الخامسة:

التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت - التدقيق الفني الالزامي:

١ - يجري التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقاً لاحكام هذا المرسوم.

٢ - يكون التدقيق الفني للتدابير المتخذة لتأمين السلامة العامة الزامياً للابنية والمنشآت وفقاً للفصل الثاني من الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.

٣ - عندما يكون التدقيق الفني الزامياً وفقاً لاحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية:

أ - خرائط التصميم الاولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.

ب - الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية المرفقة بطلب اذن المباشرة بالتنفيذ.

ج - اي تعديل على الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية خلال التنفيذ.

د - طلب الترخيص بالإشغال.

٤ - يخضع التدقيق الفني الالزامي موضوع هذه المادة لكافة احكام الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا المرسوم.

المادة السادسة:

في المسؤوليات والتأمين:

يجب ان يرفق المالك بطلب الترخيص بالبناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني بوليصه تأمين صادرة عن شركة ضمان مرخص لها بالعمل في لبنان في مجال اضرار الابنية والمنشآت تكتتب

المادة الثامنة:

تلغى المراسيم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الابنية) ورقم ١١٢٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (الشروط والاصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد)، ويلغى البند «اولا» والفقرة (٥) من البند «ثانيا» من المادة (٨) من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (٤) من البند «رابعاً» من المادة (١٢) منه. كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة الزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتنسيق الفني الالزامي للابنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التنسيق الفني وفئاتها ومع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الانتقالية ادناه:

١ - المرحلة الاولى: يتم تطبيق الزامية التنسيق الفني فقط على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الاولى في الجدول رقم ٣ - ٢ الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.

٢ - المرحلة الثانية: بعد مرور

سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التنسيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور.

٣ - المرحلة الثالثة: بعد مرور اربع

سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التنسيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول اعلاه.

اما بالنسبة للابنية القائمة، فيحدد تاريخ العمل بالتنسيق الفني الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل على ضوء صدور المواصفات الفنية الملزمة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. باستثناء المصاعد حيث يتم اعتماد الشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا المرسوم.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتأمين الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل بعد صدور النصوص القانونية بهذا الشأن.

المادة العاشرة:

يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

يعبدا في ١١ آذار ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: ياسين جاير

فهرس

الملحق رقم ١: التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول: الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الالزامي

١ - احكام عامة

٢ - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني

٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

الفصل الثاني: المهمات الالزامية للتدقيق الفني

الفصل الثالث: المهمات الالزامية الاختيارية للتدقيق الفني

الملحق رقم ٢: اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول: آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

١ - منح رخصة الاعتماد

٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

٣ - شروط ومستندات طلب اعتماد المدققين الفنيين

٤ - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

الفصل الثاني: نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

٢ - فئات التصنيف

٣ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة

٤ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة

٥ - احكام عامة

الفصل الثالث: شرعة آداب مهنة المدقق الفني

الملحق رقم ٣ - احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مساعد

الركاب و/أو البضائع ومساعد الخدمة

الفصل الاول: التعاريف

الفصل الثاني: احكام عامة

الفصل الثالث، الاستخدامات والتطبيق

أولاً: في المباني الجديدة والمباني قيد الانشاء

ثانياً: في المباني القائمة

ثالثاً: شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للابنية والمنشآت الجديدة

رابعاً: متطلبات الرقابة الدائمة

خامساً: احكام الترخيص للشركات - للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصياغة

المصاعد أو صيانتها

سادساً: شمولية التطبيق

الفصل الرابع: التعديلات على المواصفات الاوروبية EN.81

الملحق رقم ١

التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول

الشروط الفنية العامة المطبقة على

صفقات التدقيق الفني الالزامي:

تحدد في ما يلي شروط تنفيذ اعمال

التدقيق الفني للابنية الخاضعة للتدقيق الفني

الالزامي المحددة في المادة الخامسة من

هذا المرسوم.

١ - احكام عامة:

١ - ١: يقوم بالتدقيق الفني الالزامي

المدققون الفنيون المعتمدون وفقاً لما هو

وارد في الملحق رقم (٢) من هذا

المرسوم، على ان تشمل مهمتهم

مضمون التعاريف المذكورة في المادة

الاولى من ذات المرسوم وتلك الامور

الواردة في البند (٣) ادناه، دون ان يشكل

ذلك اي اعفاء لمصممي ومنفذي المنشأة

ومصنعي بعض اجزائها من مسؤولياتهم.

١ - ٢: لا يعتبر المدقق الفني وكيلًا

عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه

اصدار الاوامر الى مصمم البناء أو الى

المقاولين.

١ - ٣: يوقع صاحب العمل عقداً مع

المدقق الفني لاجراء مهمات التدقيق

المطلوبة.

يجب على صاحب العمل ان يسلم

المدقق الفني المستندات العائدة للمنشأة

وفقاً للاطار المحدد، بالإضافة الى جدول

زمني لتنفيذ المنشآت.

كما عليه ان يتخذ التدابير اللازمة لابلاغ

المدقق الفني بالوقت المناسب عن اية

تدابير فنية أو تعديلات محتملة.

١ - ٤: اذا استدعى صاحب العمل أو

وكيله الرسمي اكثر من مدقق فني واحد

فعلية ان يعين احدهم للتنسيق بين مختلف

مهمات التدقيق الفني.

المهمة PS: وتتناول شروط سلامة الأشخاص للوقاية من خطر الزلازل. يحدد مضمون مهمات التدقيق الفني المذكورة اعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق.

٢ - ٢: المهمات المركبة

تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهمتين أو أكثر من المهمات الثلاث L و S و PS، ويمكن أن يضاف إليها بعض المهمات الاضافية الاختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

٣ - ١: اساس التدقيق الفني

يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الانظمة العلمية المتعلقة بمجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة الى:

- النصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
- الاصول المهنية.

٣ - ٢: اجراءات التدقيق الفني

٣ - ٢ - ١: الاجراءات الفنية

دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والاختبارات بالاضافة الى معاينات ميدانية في الورشة.

٣ - ٢ - ٢: الاجراءات الاستعلامية

اعداد التقارير

اعداد وتقديم الملاحظات الخطية

١ - ٥: يمنع على من يتعاطون اعمال التدقيق الفني ممارسة اية نشاطات في تصميم ودرس وتنفيذ اشغال أو استشارة خيرة على منشأة ما، تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.

١ - ٦: يعاقب صاحب العمل أو وكيله

المعتمد وفقا لاحكام قانون البناء اذا قام بالمباشرة باشغال أو بمناجعة اشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور الزاميا.

١ - ٧: عندما تتضمن مهمة التدقيق

الفني انواعا مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الاتعاب، تناسبيا مع حجم واهمية كل نوع من هذه الاعمال.

ان مسؤولية المدقق الفني عن الاضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الاعمال، ضمن المهام الموكولة اليه، يجب ان لا تتجاوز حدود عشرة اضعاف قيمة اتعابه، العائدة لهذا النوع.

٢ - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني

٢ - ١: مهمة التدقيق الفني

الاساسية:

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهمات الاساسية التالية:

المهمة L: وتتناول متانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

المهمة S: وتتناول شروط سلامة الأشخاص في المنشآت.

على ان تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه.

٣ - ٣ - ٣: المرحلة الثالثة:

(أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن:

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية اعلاه، وفي مطلق الاحوال خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop drawings/ plans d'atelier)

- درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي اجراها البناؤون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق.

- المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات المنتظمة للورشة.

- المشاركة في اجتماعات الورشة عند الضرورة.

(ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني:

يقدم التقرير النهائي الى صاحب العمل قبل استلام الاشغال، ويتضمن التقرير المذكور وصفا لتنفيذ المهمة، كما يشير الى الملاحظات التي ابداهها المدقق الفني ولم يؤخذ بها.

(ج) الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال.

٣ - ٣ - ٤: المرحلة الرابعة:

مرحلة المعاينة للاشغال التي تم

اللازمة، والتقارير المشار اليها في ٣ - ٣ (مراحل عمل التدقيق الفني).

٣ - ٣: مراحل التدقيق الفني

٣ - ٣ - ١: المرحلة الاولى:

(أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي وتتضمن:

- تقرير دراسة شاملة للتربة، ويمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير دراسة أولية.

- المشروع الاولي الموجز.

- مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة الى التدقيق الفني.

(ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.

(ج) وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

٣ - ٣ - ٢: المرحلة الثانية:

(أ) دراسة مستندات التنفيذ وتتضمن:

- تقرير دراسة شاملة للتربة في حال عدم تقديمه في المرحلة الاولى اعلاه.

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزم بمستندات المشروع الاولي التفصيلي (AVANT PROJET DETAILLE)

- دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية.

(ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.

(ج) وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يقدم الى صاحب العمل قبل عملية التلزم،

- على صاحب العمل ان يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي اعطيت لملاحظاته وتقاريره الخطية.

الفصل الثاني

المهمات الاساسية للتدقيق الفني

١ - المهمة L العائدة لمقارنة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

(أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة L هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن ان تعرض للخطر مقانة المنشآت المنجزة أو مقانة عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

(ب) تتناول المهمة L المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على ان يتم تحديدها صراحة في عقد التدقيق الفني:

- اشغال الممرات والطرق المؤدية الى المنشأة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)

- اشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشأة والموجودة ضمن العقار.

- منشآت الاساسات.

- منشآت الهيكل.

- منشآت الواجهات والسطح (CLOS et COUVERT).

- عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

انجازها في فترة ضمانه حسن التنفيذ: - معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها ان خضعت للتدقيق وكانت موضوع اشغال نفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الاستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة.

٢ - ٤: احكام اضافية:

- لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني اجتماعات الورشة بانتظام.

- لا يدخل في مهمة التدقيق الفني انجاز التحاليل في المختبر أو التجارب أو الاستعلامات حول المواد أو المنتجات أو طرق التصنيع، انما يحق للمدقق الفني طلب اجراء هذه الفحوص والتحاليل عند الضرورة والاكتفاء بتبلغ نتائجها لاخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ مهمته.

- يمكن لصاحب العمل ان يكلف المدقق الفني اضافة الى مهمته الاساسية، اجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهية لتكون جزءا من المنشأة وبالتالي عليه ابلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.

- فور تكليفه، يعين المدقق الفني الشخص المخول بنوقيع الملاحظات.

- يبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطيا الى صاحب العمل.

- مساعد التركاب ومساعد البضائع
والسلالم الميكانيكية والارصفة
المتحركة.

(ج) لا تتناول المهمة: S

- التعديلات التي ينفذها أو تنفذ على
مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد
استلام البناء.

- الاملاك المنقولة Biens meubles

- سلامة الاشخاص خلال تنفيذ
الاشغال.

٣ - المهمة PS العائدة لسلامة

الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق
الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS
هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في
تطبيق المعاييس والمواصفات المعتمدة
التي يمكن ان تعرض سلامة الاشخاص
لخطر الزلازل في المنشآت المنجزة.

تتناول المهمة PS المنشآت وعناصر
التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلازل
تطبيقا للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

المهمات الاضافية

الاختيارية للتدقيق الفني

١ - المهمة P1 المتعلقة بمقارنة
عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا
يتجزأ من المنشأة

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق
الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1
هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في

(ج) لا تدخل في المهمة L الاعمال
التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم
والتسديد والقوالب والسقالات والرفع ونقل
وتفريغ البضائع.

٢ - المهمة S العائدة لسلامة
الاشخاص في المنشآت

(أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق
الفني بالوقاية منها ضمن المهمة S هي
تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في
تطبيق المعاييس والمواصفات المعتمدة
التي يمكن ان تعرض للمخطر سلامة
الاشخاص في المنشآت المنجزة
وتتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر
التجهيز التي تشكل جزءا من صفقة
عملية البناء.

(ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني
في:

- التدابير العائدة للوقاية من مخاطر
الحريق كتحمل المواد وعناصر البناء
لتأثير النار، ومدى معالجة حصر
الحريق، وطرق الخروج، والتقطيع
والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة
انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق
وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.

- التجهيزات والتمديدات الكهربائية.

- تجهيزات التدفئة والتهوية وتكييف
الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان
ميكانيكيا وتمديدات وشبكات المحروقات
كالغاز والوقود السائلة.

- الحماية من السقوط: المتكآت
والدرايزين (garde-corps)، الواجهات
والنوافذ.

وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

(ب) لا تتضمن المهمة اية قياسات للعزل الصوتي، الا اذا نص عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحة. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن للملاحظات التي يبديها المدقق الفني ان تكون سوى افتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

٤ - المهمة Th العائدة الى العزل الحراري والاقتصاد في استهلاك الطاقة (أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الاول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

(ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني ما يلي:

- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للابنية والتركيز ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة، والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات ومواقع العدادات وادوات التنظيم.

- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي اجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكد نوعية العزل

تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تهدد متانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

يمكن اعتبار المهمة P1 احدى المهام الاضافية للمهمة L.

٢ - المهمة F العائدة الى عمل التجهيزات

(أ) المخاطر التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الاداء المفروضة في الاحكام الفنية التعاقدية أو في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.

(ب) تتناول المهمة F التجهيزات التالية:

- شبكات التغذية بالمياه والتدفئة وشبكات الصرف الصحي.

- التدفئة وتكييف الهواء والتهوية الميكانيكية.

- شبكات الكهرباء الداخلية.

- مساعد الركاب ومساعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة.

- حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف.

٣ - المهمة Ph العائدة الى العزل

الصوتي في الابنية

(أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الاول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة

هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعناصر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمال يمكنها ان تعرض للخطر في الابنية القائمة متانة الاجزاء الموجودة في البناء.

- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص.

- يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعايينة الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتاولها الاشغال.

٨ - المهمة AV العائدة لمقانة الابنية الملاصقة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ اساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بنى تحتية ملاصقة أو في محيط ابنية قائمة، والتي يمكن ان تضر بثبات أو متانة هذه الابنية.

- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والكشوفات على الموقع. وكذلك يقدم الى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الاشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتقرير عن دراسة التربة.

- يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعايينة الوضع الظاهري للابنية الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.

- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل استلام شبكة التهوية الميكانيكية.

٥ - المهمة Hand العائدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين الى المنشآت

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين الى المنشآت.

- تتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

٦ - المهمة Brd العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية (Brancards)

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة Brd هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية المعدة للسكن.

- تتناول المهمة المذكورة المسارات (افقية وعمودية) التي تسمح بمرور حمالات المرضى للوصول الى اماكن السكن أو الخروج منها.

٧ - المهمة LE العائدة لمقانة المنشآت القائمة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة LE

- تهوية الاماكن المعرضة لتلوث غير محدد، وتفريغ نتاج الحرق.

- توزيع المياه الباردة وانتاج وتوزيع المياه الساخنة.

- وجود ومواقع التجهيزات الصحية.

- تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة ومياه المراحيض).

- تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامة ومركز تفريغ النفايات).

١٢ - المهمة CO التنسيق بين مهمات التدقيق

- اذا كلف صاحب العمل عددا من المدققين الفنيين فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مجمل عناصر مهمات التدقيق ويهدف التنسيق المذكور الى التأكد من ان مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد اوكلت الى المدققين وانها نفذت.

- لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحتفظ بها الادارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدمة من المدققين سواء في الشكل أو في الاساس.

الملحق رقم ٢

اعتماد المدققين الفنيين

وتحديد واجباتهم

الفصل الاول

آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

١ - منح رخصة الاعتماد

١ - ١ - منح رخصة اعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل

٩ - المهمة GTB العائدة للادارة الفنية للمبنى

- تهدف المهمة GTB الى تفيدي النقص أو العيوب في عمل نظام الادارة الفنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الاستعمال الى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يمكن لهذه المهمة ان تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كليهما.

- يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الادارة الفنية للبناء

- تتناول هذه المهمة نظم ادارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالاضافة الى انظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.

١٠ - المهمة ENV العائدة للبيئة

- تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي الى الحريق أو الانفجار.

- تتعلق المهمة ENV بالمنشآت والعناصر المذكورة في القوانين والانظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقا لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح أو طلب الترخيص.

١١ - المهمة HYS العائدة للوقاية

الصحية والصحة العامة في الابنية - تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية:

امانة سر تؤمنها وزارة الاشغال العامة والنقل.

ج) يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقرر أو أكثر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الاشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الاقل) أو من القضاة (العاملين أو المتقاعدين) يكون من مهامهم التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

٢ - ٢: في التعيين

أ - يتم تعيين اعضاء اللجنة وتسمية رئيسها من بين ممثلي وزارة الاشغال العامة والنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل، وذلك عطفًا على اقتراحات الجهات المعنية.

ب - ان مدة عمل اللجنة هي سنتان قابلة للتجديد.

ج - يعين المقرر أو المقررون وجهاز امانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة، الا اذا كان المقرر من القضاة العاملين فيعين بقرار مشترك من وزير العدل والاشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى أو مكتب مجلس شوري الدولة تبعًا للسلك من القضاء الذي ينتمي اليه القاضي المراد تعيينه.

د - يكون مقر اللجنة وامانة السر في وزارة الاشغال العامة والنقل.

هـ - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل تعويضات رئيس واعضاء اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر.

بناء على اقتراح معمل من لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

١ - ٢ - يحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.

١ - ٣ - تمنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تعدل أو تجدد وفق الفقرتين (٣) و(٤) من الفصل الاول من هذا الملحق.

١ - ٤ - تبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها الى اصحاب العلاقة وتُنشر في الجريدة الرسمية.

٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

٢ - ١: في الهيكلية

أ) تؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها:

- ممثلان اثنان عن وزارة الاشغال العامة والنقل.

- ثلاث ممثلين عن نقابتي المهندسين في لبنان.

- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة

- ممثل عن وزارة الصناعة.

- ممثل عن مجلس الانماء والاعمار.

- ممثل عن شركات الضمان واعادة الضمان في لبنان التي تغطي مخاطر البناء.

- ممثل عن نقابة العقوليين.

يجب ان يكون كافة اعضاء لجنة اعتماد المدققين الفنيين من المهندسين باستثناء ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب) تلحق بلجنة اعتماد المدققين الفنيين

٢ - ٣: في النفقات الادارية

تؤمن النفقات الادارية اللازمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والاعضاء بموجب اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل.

٢ - ٤: نظام عمل اللجنة:

٢ - ٤ - ١: في الاجتماعات والمداولة

أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على اقتراح ستة من اعضائها على الاقل، على ان ترسل الدعوات قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الجلسة على الاقل.

ب) يحدد رئيس اللجنة جدول اعمال الجلسة، وفي حال تم الاجتماع بناء على اقتراح الاعضاء، يحدد الرئيس جدول الاعمال على اساس اقتراح الاعضاء طالبي الاجتماع.

ج) تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف اعضائها، وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية، وفي حال تساوي عدد الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بأراء اختصاصيين أو خبراء اذا لزم الامر.

د) لا يمكن للعضو ان يفوض سلطاته لاي كان.

٢ - ٤ - ٢: في مهام والية عمل اللجنة

أ) يتم تسجيل طلب الاعتماد لدى امانة سر اللجنة.

ب) تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة

الى احد المقررين لاعداد تقارير بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم ٣ التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.

ج) على المقرر تسليم تقريره مع كامل الملف الى امانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ احالته اليه اذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفف هذه المهلة الى شهر واحد.

د) تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقرر بعد الاستماع الى صاحب العلاقة بحضور المقرر بصفة استشاري، وعليها ايداع وزير الاشغال العامة والنقل تقريرها المعدل خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى امانة سر اللجنة اذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفف هذه المهلة الى شهرين.

في حال عدم البت بطلب الاعتماد ضمن المهل المشار اليها اعلاه، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الاشغال العامة والنقل خطياً لاتخاذ التدابير المناسبة.

هـ) تصنع اللجنة تقريراً سنوياً اجمالياً عن اعمالها، يرفعه رئيسها الى وزير الاشغال العامة والنقل في الفصل الاول من السنة التالية.

و) تتولى اللجنة توضيح بعض الامور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الاشغال

البناء ومستندات المهمات السابقة في التدقيق الفني التي نفذها.

هـ - نطاق رخصة الاعتماد، التعديل أو التجديد المطلوبة.

و - بوليصة تأمين مهني صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها، تحدد قيمة تغطيتها من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

٣ - ٢: التفاصيل الايضاحية

أ - الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.

ب - نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.

ج - الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الانشائية للهيكل في نسخ اصلية بالإضافة الى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتية التي تخوله الولوج الى أنظمة المعلوماتية الخارجية، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.

د - تحديد نوع وعدد اجهزة القياس المتوفرة لديه بالتملك أو الايجار.

هـ - البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.

و - عندما يتعلق الامر بأشخاص معنويين، يتوجب ضم المعلومات التالية:

- نظام تأسيس الشركة ورأسمالها ولائحة بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو اية نشاطات تصميم أو تنفيذ. يسمح

العامه والنقل، لا سيما لجهة الاحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية.

ز) تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الاداء ورفع تقارير بهذا الشأن الى وزير الاشغال العامة والنقل.

ح) تتولى اللجنة مهمة البت في الخلافات التي تنشأ بين اصحاب العمل والمدققين الفنيين.

٣ - شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين

ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الايضاحية التالية:

٣ - ١: المعلومات والمستندات

أ - الشهرة، والاسم أو الاسماء والجنسية ومحل الإقامة لطالب الرخصة، وإذا كان الطلب عائدا لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وجنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة واسماء وجنسيات ومحلات إقامة كل من اعضاء مجلس الادارة والمديرين.

ب - الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين وللموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمه.

ج - تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.

د - لائحة برخص الاعتماد الادارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال

المطلوب وفقا لشروط احكام الفصل الثاني.

د - يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين بمؤهلات عالية، وذلك بصورة استثنائية، على أن تبقى كافة ضمانات الاستقلالية والتجرد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة.

٤ - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها إذا فقد المدقق احد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال ارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو مخالفة لشرعة آداب المهنة.

يمكن سحب الرخصة مؤقتا لمدة ستة اشهر على الاكثر كما يمكن سحبها نهائيا. يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الاعتماد عن وزير الأشغال العامة والنقل بناء لتقرير معتل تضعه لجنة الاعتماد. كما على اللجنة المذكورة ان تستمع الى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها.

الفصل الثاني

نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

يحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لاجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهمات التدقيق أو على جزء منها.

وان المجالات التي يمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية:

بوجود مالكين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من رأس المال شرط ان لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (٥%).

- لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات اخرى.

- افادة مصرفية عن الملاءة المالية للمؤسسة أو الشركة.

- لائحة بعناصر جهاز ادارة المؤسسة أو الشركة. ويعتبر كعنصر في جهاز الادارة المدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للادارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفني للابنية والمنشآت اذا لم يكن التدقيق المذكور يشكل النشاط الوحيد للمؤسسة، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني.

٣ - ٣ - احكام عامة:

أ - يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد اعتماده ان يقدم ملفاً مختصراً يرجع فيه الى طلبه الاساسي ويجب ان يتضمن هذا الملف كافة المستندات التي طرأت على الاعتماد السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه ان يوضح المستندات التي تبرر هذا التعديل.

ب - على طالب الرخصة ان يكون حائزاً على نسخ اصلية من المواصفات القياسية الوطنية والعالمية.

ج - على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة ان يكونوا منتسبين الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وان يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد

رمز الاعتماد	
	١ - ١ - ١ في الابنية:
A1	١ - ١ - ١ - التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.
A2	١ - ١ - ٢ - الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.
A3	١ - ١ - ٣ - تجهيزات المصاعد كافة والسلالم الكهربائية والارصفة المتحركة والتلفريك.
A4	١ - ١ - ٤ - الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميكانيكية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع والسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة.
A5	١ - ١ - ٥ - انظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة)
A6	١ - ١ - ٦ - تجهيزات العزل الحراري والاقتصاد في الطاقة.
A7	١ - ١ - ٧ - تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للاصوات الخارجية والداخلية.
A8	١ - ١ - ٨ - التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

رمز الاعتماد	٢ - ١ - في منشآت الهندسة المدنية:
B1	١ - ٢ - ١ - البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والانفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B2	١ - ٢ - ٢ - البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحواجز كسر امواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B3	١ - ٢ - ٣ - البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B4	١ - ٢ - ٤ - الهندسة المدنية الصناعية.

٤ - ١ - ملاءمة المهمات الاضافية
الاختيارية للتدقيق الفني في الابنية
لرخصة الاعتماد

٤ - ١ - ١: المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع
مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد
A1

٤ - ١ - ٢: المهمة F

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع
مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد
A3 وA4 وA5 مجتمعة.

٤ - ١ - ٣: المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Ph جميع
مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد
A7

٣ - ١ - ملاءمة المهمات الالزامية
للتدقيق الفني في الابنية لرخصة
الاعتماد

٣ - ١ - ١: المهمة I

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة I جميع
مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد
A1

٣ - ١ - ٢: المهمة S

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع
مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد
A2, A3, A4, A5 مجتمعة.

٣ - ١ - ٣: المهمة PS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع
مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد
A1

- ٤ - ١ - ٤ : المهمة Th
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A6
- ٤ - ١ - ٥ : المهمة Hand
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.
- ٤ - ١ - ٦ : المهمة Brd
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.
- ٤ - ١ - ٧ : المهمة LE
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1
- ٤ - ١ - ٨ : المهمة AV
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1
- ٤ - ١ - ٩ : المهمة GTB
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A4
- ٤ - ١ - ١٠ : المهمة ENV
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8
- ٤ - ١ - ١١ : المهمة HYS
تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8
- ٥ - ١ - ١ : شروط ونطاق اعتماد المصدقين الفنيين
٥ - ١ - ١ : يتم اعتماد مكتب التدقيق الفني وفقا لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الاساسي في المكتب وطبقا للوائح الرسمية المطلوبة. ويجوز عند توفر الشروط اللازمة ان يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الاساسي نطاق اعتماد.
- ٥ - ١ - ٢ : على جميع المهندسين الاساسيين ان يكونوا مسجلين في احدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- ٥ - ١ - ٣ : يكون المهندس الاساسي مسؤولا فقط عن نطاق اعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يوقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق.
- ٥ - ١ - ٤ : يجب على الجهاز الهندسي الاساسي العائد لمكاتب التدقيق الفني ان يكون من حاملي الجنسية اللبنانية.
- ٥ - ١ - ٥ : على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق ان يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٢ - فئات التصنيف:
تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد اعتمادها في اربع فئات وفقا لما يلي:
٢ - ١ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الاولى اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ١ - ٨ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اضافي عن خمس سنوات خبرة عملية.

٢ - ١ - ٩ - يجب على المكتب ان يكون حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٢ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

٢ - ٢ - ١ - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ٢ - ٢ - يجب ان يكون المكتب حائزا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة 2000 - ISO 9001 وتعديلاته.

٢ - ٢ - ٣ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتألف على الاقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

- جهاز هندسي اساسي مؤلف من اربعة مهندسين اساسيين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - كهرباء - ميكانيك، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماريا.

والباقين من مهندسين اضافيين.

٢ - ٢ - ٤ - يجب على الجهاز

٢ - ١ - ١ - ان يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبعة لدى دول الاتحاد الاوروبي أو ان يكون معتمدا في مجال التدقيق الفني في قطاع الابنية في الاتحاد الاوروبي أو الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.

٢ - ١ - ٢ - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ١ - ٣ - يجب ان يكون المكتب حائزا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة 2000 - ISO 9001 وتعديلاته.

٢ - ١ - ٤ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتألف على الاقل من ثمانية مهندسين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - معماري - كهرباء - ميكانيك.

يتكون الجهاز الهندسي من:

- جهاز هندسي اساسي مؤلف من خمسة مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل والباقيين من مهندسين اضافيين.

٢ - ١ - ٥ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1.

٢ - ١ - ٦ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A1 وA2 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ١ - ٧ - يجب ان لا تقل خبرة

الاعتماد A1 و A2 كحد أدنى.

٢ - ٣ - ٤ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي عن ثماني سنوات منها ثلاث سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.

٢ - ٣ - ٥ - يجب ان يكون المكتب حائزاً على بوليصة تأمين مهني طويلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٤ - يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في احد الاختصاصات الواردة في الفقرة (١) من البند اولاً، على ان يستوفي الشروط التالية:

٢ - ٤ - ١ - ان يكون اختصاص المدقق الفني في نطاق الاعتماد المطلوب، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفني المنفرد نطاق اعتماده.

٢ - ٤ - ٢ - ان لا تقل خبرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها اربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.

٢ - ٤ - ٣ - ان يكون حائزاً على بوليصة تأمين مهني طويلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

3- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة.

3-1- يظهر الجدول الاول الحدود التي تعين فئة مكتب التدقيق الانزامي. انما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الاولى أو الثانية القيام باعمال التدقيق المحددة للفئات التي هي دونها.

الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1,

٢ - ٢ - ٥ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها اربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ٢ - ٦ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ٢ - ٧ - يجب على المكتب ان يكون حائزاً على بوليصة تأمين مهني طويلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٣ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

٢ - ٣ - ١ - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن ٥٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ٣ - ٢ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي للمكتب ان يتألف على الاقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

- مهندسين اساسيين معتمدين واحد مني وواحد كهرباء أو ميكانيك.

- مهندس واحد اضافي.

٢ - ٣ - ٣ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي مجالات

الجدول الأول: 2-3
 المباني الجديدة الخاصة للتدفيق الفني الأبرامي في معانة الانشاءات L
 وسلامة الأشخاص (S) ومقاومة الزلازل (PS)

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الأولى	نوع الأشغال
$S > 350m^2$ $S < 600m^2$	$S > 600m^2$ $S < 850m^2$	$S > 850m^2$	1- الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لإحتواء: - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - دور الحضائفة - المعارض المؤقتة - أماكن العبادة والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2م350
$S > 150m^2$ $S < 350m^2$	$S > 350m^2$ $S < 500m^2$	$S > 500m^2$	2- الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لإحتواء: - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الجيم - صالات رقص (زاد لليلية) والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2م150

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الأولى	نوع الأشغال
$S > 600m^2$ $S < 850m^2$	$S > 850m^2$ $S < 1100m^2$	$S > 1100m^2$	3- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - الأماكن التجارية والمخازن الكبرى - أماكن التخزين (مستودعات) - الأماكن الصناعية والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م600
$S > 900m^2$ $S < 1250m^2$	$S > 1250m^2$ $S < 1500m^2$	$S > 1500m^2$	4- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المدارس - الجامعات (المصروف) - مراكز الرعاية الصحية - صالات الاستعمال الرياضي والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م900
$S > 1000m^2$ $S < 2000m^2$	$S > 2000m^2$ $S < 3000m^2$	$S > 3000m^2$	5- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - ادارات عامة رسمية - مكاتب عامة معارض دائمة (سيارات...) - متاحف والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م1000

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	نوع الاضطلاع
$S > 1000m^2$ $S < 1500m^2$ أو $Ch > 50$ $Ch < 75$	$S > 1500m^2$ $S < 3000m^2$ أو $Ch > 75$ $Ch < 100$	$S > 3000m^2$ أو $Ch > 100$	6- الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء الفانوس - شقق مفروشة والتي تعدى مساحتها الاجمالية 2م1000 (اقسام المتاعمة) أو خمسون غرفة
$S > 300m^2$ $S < 650m^2$ أو $B > 30$ $B < 65$	$S > 650m^2$ $S < 1000m^2$ أو $B > 65$ $B < 100$	$S > 1000m^2$ أو $B > 100$	7- الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء مستشفيات - دور عجرة وموقوفين - أماكن الرعاية الصحية والتي تعدى مساحتها الاجمالية 2م300 (اقسام المتاعمة) أو 30 سرير
$S > 2000m^2$ $S < 3500m^2$	$S > 3500m^2$ $S < 4000m^2$	$S > 4000m^2$	8- الأبنية التي تحتوي على: مصارف - مكاتب أماكن صناعية منفردة أماكن تخزين منفردة والتي تعدى مساحتها الاجمالية 2م2000

حدود التفتيش الذي من الفئة الثالثة	حدود التفتيش الذي من الفئة الثانية	حدود التفتيش الذي من الفئة الأولى	نوع الأشغال
H > 28m H < 40m	H > 40m H < 50m	H > 50m	9- الابنية السكنية التي يزيد ارتفاعها عن 28م
H > 50m H < 150m	V > 150m V < 350m	V > 350m	10- الابنية أو اجزاء الابنية المصممة كمراتب للسيارات والتي تتعدى 50 سيارة
SS > 3 SS < 4	SS > 4 SS < 5	SS > 5	11- الابنية التي تحتوي على الاقل 3 طوابق سفلية ضمنا
		II > 28m	12- الابنية غير السكنية المصحة لاستقبال الجمهور التي يزيد ارتفاعها عن 28م

ملاحظات:

S-1: المساحة الاجمالية بالمتر المربع حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من المرسوم. وفي حال تضمن المبنى نوع اشغال واحد أو عدة انواع اشغال تكون المساحة العامة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المرائب.

H-2: ارتفاع البناء بالمتر ابتداء من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

CH-3: عدد الغرف.

B-4: عدد الاسرة.

- محطات تحويل الطاقة الكهربائية
فوق ٣٣ كيلو فولت.

- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة
ومياه الصرف الصحي.

- خزانات المياه التي تتعدى
سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو
القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م
مكعب.

- ابنية الاطفاء والدفاع المدني.

- الابنية والمنشآت التي تتضمن
عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-
à-faux) تزيد مسافة بروزها عن
العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد
المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها
(جسر أو قنطرة) عن الاربعين مترا أو
تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد
عن ١٥ مترا من مستوى الارض
الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن
٣٠ مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من
الاساسات.

٤ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في
الابنية والمنشآت القائمة.

٤ - ١ - يظهر الجدول الثالث نوع
المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة
للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S)
ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقا
للحدود المبينة في الجدول الاول
(المباني الجديدة).

٤ - ٢ - الجدول الثالث:

المباني القائمة أو قيد الانشاء
الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة
الاشخاص (S).

V-5: عدد مواقف السيارات.

SS-6: عدد الطوابق السفلية.

7- في حال اشتمل البناء على اكثر
من وحدة اشغال من نوع واحد، يتم
الالزام بالتدقيق الفني وفنته على اساس
ما يعود لمجموع مساحات تلك
الوحدات.

8-: في حال اشتمل البناء على
وحدات من انواع اشغال مختلفة، يتم
الالزام بالتدقيق الفني وفنته على اساس
ما يعود معا لمجموع مساحات تلك
الوحدات ولنوع الاشغال الذي يتطلب
التصنيف الاعلى.

٣ - ٢ - ينحصر نطاق عمل مكاتب
التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فني
منفرد) بالمهام الموكلة اليها من قبل
مكاتب التدقيق من الفئات الاولى والثانية
والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن
نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق
المنفرد.

٣ - ٣ - يظهر الجدول الثاني
المنشآت والمباني الجديدة العامة
الخاضعة للتدقيق الفني في متانة
الانشآت ويقتصر التدقيق الفني فيها
على مكاتب التدقيق المصنفة فئة
اولى.

٣ - ٤ - الجدول الثاني:

المنشآت والمباني الجديدة العامة
الخاضعة للتدقيق الفني في متانة
الانشآت (L) ومقاومة الزلازل
(PS)

- محطات توليد الطاقة.

المهلة	الإمكانة	التعريف
٥ سنوات	الطوابق السفلية	١) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي
٥ سنوات	حيثما تقع	٢) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نواد ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) - الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية) - المعارض
٥ سنوات	غير الطابق الارضي	٣) الابنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضانه
٥ سنوات		٤) الابنية المصممة للاستعمالات التالية: - المدارس - الجامعات (٥٠٠ طالب) - الفنادق (٥٠ غرفة) - شقق مفروشة (٥٠ غرفة) ٥) الابنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن رعاية صحية
٥ سنوات		- مستشفيات (٣٠ سرير) - دور عجزة (كافة)
٥ سنوات	اكثر من ثلاث طوابق	٦) مرائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية
٥ سنوات		٧) الاقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحريق في ابنية السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن ٢٨م.

٤ - ٣ - يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في
مقانة الانشآت ومقاومة الزلازل

٤ - ٤ - الجدول الرابع:
المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في مقانة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ متر مكعب.
- ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
- مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
- المدارس والجامعات التي تتعدى ٧٠٠ طالب.
- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الاربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن ٣٠ مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
- الابنية العامة التي تملكها الدولة

٥ - احكام عامة:

السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة
اليه).

- التحسينات التي ادخلها في عمله.

- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو
سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دققها
ضمن المهل التي يغطيها الضمان. وهذا
في حال ادى الحادث الطارئ أو سوء
التصنيع الى تحميل المدقق الفني مسؤولية
ما.

٥ - ١ - على مكتب التدقيق ان يعلم
بصورة مستمرة لجنة الاعتماد بكل تغيير أو
تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من
تاريخه.

٥ - ٢ - على مكتب التدقيق أن يقدم الى
لجنة الاعتماد تقريرا سنويا متضمنا
المعلومات التالية:

- النشاط السنوي الاجمالي (الميزانية

- الهندسة والانظمة الداخلية للثقافة.
٢ - ٢ - عدم القيام باعمال خارج نطاق
رخصة اعتماده.
٢ - ٣ - عدم نشر نصوص دعائية الا
وفق قوانين واحكام قانون مزاوله مهنة
الهندسة.
٢ - ٤ - عدم الارتضاء ببدلات اتعاب
غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها.
٣ - الحفاظ على سر المهنة، بإستثناء
المعلومات التي تتميز بطابع فني محض،
والتي يمكن ان تساهم في الرقاية وتدارك
المخاطر.
٤ - على المدققين الفنيين اخضاع جهاز
المستخدمين الفنيين لديهم لبرنامج تدريب
متواصل بما يضمن بقاءهم على بينة من
كافة المستجدات والتطورات في ميدان
التدقيق الفني، ويخولهم تقديم الخدمات
بالسرعة والنوعية المطلوبة.

الملحق رقم ٣

احكام خاصة بمنطلقات السلامة
العامة في تجهيزات مصاعد الركاب
و/او البضائع ومصاعد الخدمة

الفصل الاول

التعاريف DEFINITIONS:

١ - المصعد: ELEVATOR

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية
المؤلفة من عدة طبقات، يقوم بنقل الركاب
و أو البضائع بين طوابق محددة، يتكون من
غرفة مغلقة (الصاعدة) تتحرك عامودياً أو
بانحناء معين بين موجهات معدنية ثابتة
تسمى السكك.

٢ - الصاعدة: CAR

هي الجزء المتحرك من المصعد

- تحديد العمليات التي لجأ اليها المدقق
سواء كانت الاستعانة بمدقق فني منفرد أو
باستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط
هذا المرسوم.
- لائحة بأسماء المهندسين والفنيين
العاملين لديه.

الفصل الثالث

شريعة آداب مهنة المدقق الفني

١ - يخضع المدقق الفني، للاحكام
التالية:

- ١ - ١ - لا يحق للمدقق الفني القيام
بمهام التصميم والدراسات والاستشارات
والاشراف والمقاولات الهندسية في نظام
البناء والانشاءات. وكما لا يحق له بأن
يكون خبيراً محلفاً لدى المحاكم.
١ - ٢ - الحرص على الاستقلالية
والتجرد في كافة المهام التي تطلب اليه.
١ - ٣ - عدم اقامة أي علاقة عمل مع
الاشخاص والهيئات والشركات
والمتعهدين قد تؤثر على التجرد
والموضوعية في مهامه.
١ - ٤ - صياغة الملاحظات والتقارير
والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة
والتجرد والموضوعية وبشكل يسمح بإتخاذ
القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح
الاطعاء.
١ - ٥ - الامتناع عن ابداء الرأي في
مهام مدقق فني آخر الا بعد اعلامه، وفي
هذه الحال عليه ان يتقيد بأقصى درجات
الموضوعية والتجرد، وان يمتنع عن اية
انتقادات شخصية.
٢ - احترام اصول التعامل مع الزملاء،
ولا سيما لجهة:
٢ - ١ - التقيد باصول مزاوله مهنة

وغالبا ما يكون موازيا لمستوى بلاط طبقات المبنى.

٨- حمولة المصعد: DUTYLOAD

الوزن المحدد الاقصى الممكن نقله بين طبقات المبنى، وهو الذي يحكم تصميم ابعاد ومواصفات المصعد.

٩ - غرفة الماكينة: MACHINE ROOM

الغرفة التي تحتوي على ماكينة المصعد واجهزة التحكم التابعة له، وهي التي تلو سقف بئر المصعد باغلب الاحيان أو تحاينه في بعض الحالات الخاصة.

١٠ - ماكينة المصعد، MACHINE

الجزء الاساسي الالكتروميكانيكي المحرك لباقي اجزاء المصعد، والذي يتضمن المحرك الكهربائي والمسننات لمساعد السحب أو المضخة للمساعد الهيدروليكية.

١١ - مكابح الماكينة: MACHINE BRAKE

يتكون من طنبور املس، مثبت على محور الماكينة الدوار ويدور معه، ومن ذراعين خارجيين يفتحان عند بدء دوران محرك (موتور) الماكينة ويغلقان بواسطة جهاز كهروميكانيكي للتوقف النهائي بعد وصول الصاعدة الى مستوى الطابق المقصود.

١٢ - البراشوت (مراقب السرعة): SPEED GOVERNOR

الجهاز الميكانيكي الذي يراقب سرعة سير الصاعدة ويقوم بتشغيل جهاز الامان داخل اطار الصاعدة بصورة اوتوماتيكية فور حصول أية سرعة زائدة عن المسموح بها. يكون هذ الجهاز حائزا على شهادة

المصممة باحجام مناسبة وعدد الركاب أو وزن البضائع للنقل فيما بين طبقات المبنى.

٣ - باب الصاعدة: CAR DOOR

هو الباب المعدني الذي يركب على مدخل الصاعدة ويكون خاليا من الثقوب أو الفتحات يغلق اوتوماتيكية قبل انطلاقها ويفتح بعد التوقف اوتوماتيكية ايضا مهما كان نوع تشغيل الباب الخارجي للمصعد (اوتوماتيكية أم يدوي مفصلي). تكون ابواب الصاعدة مكونة من درفة واحدة أو اكثر حسب قياسات البئر والصاعدة وانواعها كالاتي:

- انزلاقية تفتح باتجاه جهة واحدة.
- انزلاقية تفتح من الوسط.
- مروحية تفتح من الوسط.

٤ - ثقل الموازنة: COUNTER WEIGHT

ثقل مؤلف من اطار معدني يحتوي على اوزان موضوعة فوق بعضها البعض تقوم بموازنة ثقل الصاعدة والحمولة داخلها.

٥ - بئر المصعد: HOISTWAY

الفراغ المخصص في المبنى وهو غالبا ما يكون عاموديا، يتحرك ضمنه كل من الصاعدة وثقل الموازنة (اذا وجد)، وحدوده جدران البئر، سقف البئر والجورة.

لا يحتوي هذا البئر على اية تمديدات مائية أو هوائية أو كهربائية أو اية تجهيزات اخرى لا تمت بصلة لتجهيزات المصعد.

٦ - الجورة: PIT

الجزء السفلي من البئر الذي يقع تحت مستوى اسفل طابق مخدوم من المبنى ويعمق يحدد حسب نوع وسرعة المصعد.

٧- المحطة: LANDING STATION

المستوى الذي تقف عنده الصاعدة،

- ١٦ - السكك : **GUIDE RAILS**
 موجّهات الحركة الثابتة التي تحدد اتجاه سير الصاعدة وثقل الموازنة، وتكون من المعدن المسحوب على البارد بشكل «T» ومن مقاطع مختلفة تبعاً لاحمال المصاعد.
- ١٧ - اقفال الابواب : **DOOR LOCKS**
 جهاز كهروميكانيكي يثبت في اطار الابواب الخارجية يؤمن عدم امكانية فتح باب المصعد الا في حال وجود الصاعدة بمحاذاة المستوى المراد الدخول اليه. هذا القفل يكون حائزاً على شهادة حسن تصنيع واداء CE.
- ١٨ - مزلاج اقفال الابواب المفصلية : **LOCKER PIECE OF DOOR LOCKS**
 هو القطعة المتحركة الاسطوانية والمحتواة ضمن اجهزة التقل، تعمل على اغلاق الباب الفصلي بإحكام. يكون طرف هذا المزلاج مشطوفاً الى الداخل في قفل ابواب كافة محطات التوقف ما عدا قفل باب الطابق السفلي.
- ١٩ - السرعة المقررة : **RATED SPEED**
 وهي السرعة القصوى لسير الصاعدة والمتعاقد عليها مع الشركة الموردة للمصعد.
- ٢٠ - حامية القدم : **TOE GUARD**
 صفائح معدنية ملساء، بعرض فتحة باب الصاعدة، تثبت اسفل الصاعدة تحت عتبة مدخلها واسفل الابواب الخارجية الاوتوماتيكية اذا وجدت. تقوم بحماية اقدام الركاب من الانزلاق تحت الابواب الخارجية عند الخروج من الصاعدة أو
- حسن تصنيع واداء CE
 ١٣ - بلوك امان قووي : **INSTANTANEOUS SAFETY BLOCK**
 هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ فوري للصاعدة (أو لثقل الموازنة) وتثبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تعادل أو تقل سرعتها عن ٠,٦٣ متراً بالثانية يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع واداء CE.
- ١٤ - بلوك امان تدريجي : **PROGRESSIVE SAFETY BLOCK**
 هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ تدريجي للصاعدة وتثبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تزيد سرعتها عن ٠,٦٣ متراً بالثانية ضمناً. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع واداء CE.
- ١٥ - هيكل الصاعدة : **CAR FRAME**
 يتكون من كمرات معدنية METALLIC BEAMS متينة بشكل يتلاءم مع مجموع اوزان الصاعدة ومع حملها الاسمي المقرر بالاضافة الى معامل الامان SAFETY FACTOR، يحيط بالصاعدة من اربعة جهات (العلوية، السفلية، والجانبية). ويتم تثبيت اجزاء الصاعدة ضمنه باستخدام عوازل خاصة من الكاوتشوك لتأمين عزل الاصوات والارتجاجات غير المستحبة التي تحدث من جراء سير الصاعدة أو من دوران الماكينة.

عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار يستعمل هذا الجرس في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٤ - جهاز إنترفون:

INTERPHONE

جهاز إنترفون يثبت في لوحة القيادة داخل الصاعدة متصل مع غرفة مراقب البناء، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار. يستعمل هذا الجهاز في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٥ - وحدة تغذية الطوارئ:

EMERGENCY POWER UNIT

تثبت على سطح الصاعدة وتتكون من بطارية (بقوة ٦ أو ١٢ فولت) مع شاحن كهربائي أوتوماتيكي يقوم بتغذية كل من انارة الطوارئ وجرس الطوارئ وجهاز الإنترفون.

الفصل الثاني

احكام عامة

أولاً: الاطار العام:

توخياً لتأمين السلامة العامة في انظمة النقل الاوتوماتيكية للركاب و/أو البضائع في الابنية على اختلاف انواعها من سحب بواسطة حبال فولاذية أو هايدروليكية، يخضع تركيب وتجهيز المصاعد في الابنية للاحكام المتضمنة للشروط الفنية والاصول التطبيقية والتنظيمية الواردة في ما يلي. كذلك يجب تأمين مراقبة وصيانة دائمة للتأكد من استمرارية حسن وسلامة اداء التجهيزات دون تعريض مستعمليها للاخطار.

الدخول اليها في حالة عدم توقف الصاعدة بنفس مستوى بلاط الطابق نتيجة خلل ما في اجهزة التوقف.

٢٦ - انارة الصاعدة: CAR LIGHT

تكون انارة الصاعدة بمستوى يفوق ٥٠ لوكس Lux مقاسة على ارضية الصاعدة عند المدخل، وان تكون من النوع غير المسبب لحرارة زائدة داخل الصاعدة. تكون الصاعدة مضاءة جزئياً بشكل دائم بمصابيح بقوة لا تقل عن ٥٠ وات عند استعمال ابواب خارجية أوتوماتيكية أو يدوية مفصلية. تضییء الصاعدة أوتوماتيكياً بشكل كامل طوال مدة التشغيل أو عند فتح الباب الخارجي. وتطفأ أوتوماتيكياً بعد وقوف الصاعدة واغلاق الباب بعد انقضاء زمن معين لا يقل عن ٦٠ ثانية.

تكون تغذية انارة الصاعدة بواسطة قاطع احادي مثبت بمكان ظاهر داخل غرفة الماكينة قرب لوحة التحكم.

٢٢ - انارة طوارئ: EMERGENCY

LIGHT

انارة بقوة لا تقل عن ٥ وات تعمل البطارية مع شاحن اوتوماتيكي، تضییء أوتوماتيكياً داخل الصاعدة عند انقطاع التيار الكهربائي بشكل فجائي، وتبقى مضاءة لفترة لا تقل عن ٣٠ دقيقة. تنطفئ هذه الانارة فوراً بعد عودة التيار الكهربائي.

٢٣ - جرس طوارئ:

EMERGENCY ALARM

جرس يثبت اما على سطح الصاعدة أو قرب باب المحطة الرئيسية للمصعد. يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل

ثانياً: النطاق:

تهدف الاحكام الواردة في هذا الملحق إلى ما يلي:

- ١ - تحديد المواصفات الفنية الواجب اتباعها عند اختيار وتركيب مصاعد في الابنية الجديدة أو التي هي قيد الانشاء.
- ٢ - تحديد التعديلات اللازم ادخالها في تجهيزات المصاعد في الابنية القائمة.
- ٣ - تحديد شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد من السلطات المعنية.
- ٤ - تحديد متطلبات الرقابة الدائمة مع تحديد الاجراءات الادارية الواجب اتباعها لتأمين التقيد بهذه الاحكام.
- ٥ - تحديد الحد الأدنى المطلوب لكفاءة الشركات الموردة والمنفذة لتجهيزات المصاعد وصيانتها فيما بعد وذلك بإخضاع هذه الشركات لترخيص مسبق من قبل لجنة خاصة.
- ٦ - شمولية ومجال التطبيق.

الفصل الثالث

الاستخدامات والتطبيق

أولاً: في المباني الجديدة والمباني قيد الانشاء:

أ) تطبق احكام سلامة تجهيزات المصاعد على كافة المباني الجديدة فور صدور هذا المرسوم وذلك تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الاوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق.

ب) تعطى الابنية قيد الانشاء، التي لم تحصل بعد على رخصة اشغال، مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم

لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الاوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق.

ج) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يجب تزويد المصاعد بوحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الابنية في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.

د) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يمنع ان تؤدي مصاعد الاقسام المشتركة الى اقسام خاصة في البناء.

ثانياً: في المباني القائمة:

أ) تعطى كافة المباني القائمة (عدا المذكورة في الفقرة «ب» اللاحقة) مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد (تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات الاوروبية مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق) وذلك لجهة البنود التالية كحد أدنى (ما عدا البندين ١٢ و ١٣ اللذين يجب ان يطبقا فور صدور هذا المرسوم):

- ١ - باب الصاعدة الداخلي.
- ٢ - إقفال الباب.
- ٣ - مزلاج القفل في الابواب المفصلية.
- ٤ - ازالة العوائق والتجهيزات المخالفة من داخل بئر المصعد.
- ٥ - جهاز مراقب السرعة (البراشوت).
SPEED GOVERNOR.
- ٦ - بلوك الامان SAFETY GEAR
ضمن هيكل الصاعدة.

الرعاية الصحية، دور العجزة، دور المعاقين، المدارس والجامعات والمعاهد بها فيها التي تشغل المبنى بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستثمرة.

(* ابنية المكاتب كافة.

(* الابنية السكنية المشغولة بالمكاتب بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستثمرة.

(* المجمعات التجارية الكبرى.

(* الفنادق وابنية الشقق المفروشة.

(* المرائب التي تحتوي على أكثر من طابقين.

(* دور السينما والمسارح.

ج) في كلتي الحالتين «أ» و«ب» اعلاه يمنع أن تؤدي مساعد الاقسام المشتركة الى اقسام خاصة في البناء.

ثالثاً: شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للابنية والمنشآت الجديدة:

أ) عند تقديم طلب الحصول على رخصة الاشغال للمبنى، وبغية الحصول على الترخيص بتشغيل المصعد، يجب على المهندس المسؤول تقديم المستندات التالية:

١ - صورة عن المخططات الميكانيكية والكهربائية للمصعد/ المصاعد، كما نفذت، والتي توضح اماكن تركيب تجهيزات المصعد/ المصاعد كافة مع ابعادها وفي ما بينها.

٢ - المخططات المعمارية التي تثبت موقع المصعد/المصاعد في المبنى قياس ١/١٠٠.

٣ - صورة طبق الاصل من شهادة مطابقة صادرة عن مختبرات معتمدة من

٧ - سكك الحركة لثقل الموازنة GUIDE RAILS.

٨ - حامية القدم TOE GUARD لباب الصاعدة والابواب الخارجية للمصعد.

٩ - إنارة طوارئ، مروحة، جرس طوارئ، جهاز إنترفون متصل مع غرفة مراقب البناء.

١٠ - وحدة تغذية الطوارئ للصاعدة لإنارة الطوارئ والجرس والمروحة والانترفون.

١١ - وحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمساعد الركاب في كافة الابنية، في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.

١٢ - عقد صيانة سنوي، تشغيلي ووقائي، مع شركة أو مؤسسة مرخص لها تحت طائلة توقيف المصعد عن العمل.

١٣ - عقد تأمين سنوي للمصعد ضد الحوادث للاشخاص من قبل شركة تأمين معترف بها من قبل الجهات المختصة.

ب) تعطى فئات المباني القائمة التالية مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق الاحكام الواردة اعلاه في الفقرة (أ) كحد اثنى (ما عدا البنود ١٢ و١٣ التي يجب ان تطبق فور صدور هذا المرسوم):

(* الابنية العامة العائدة للدولة التي تتعاطى الخدمات الاساسية من ماء وكهرباء ونقل واستشفاء، بالإضافة الى المراكز الامنية كافة ومراكز الاطفاء والدفاع المدني.

(* الابنية القائمة ذات الاستعمال البشري الكثيف كالمستشفيات، اماكن

اوقات اجراء الكشوفات على اجهزة الامان والسلامة العامة المنصوص عنها في هذه الاحكام والتصيلحات التي تمت مع تعديل اسباب حدوثها، واعمال الصيانة الوقائية مع تواريخ تنفيذها.

ب) في حال تركيب مصعد مضاف على بناء قائم، يتم التقدم بطلب ترخيص منفرد الى الجهات المختصة للمرافقة على تشغيل المصعد مرفقا بالمستندات المشار اليها اعلاه.

رابعا: متطلبات المراقبة الدائمة:
تقوم الجهات المختصة لدى البلديات، أو لدى القانمقاميات أو لدى المحافظة في حال عدم وجود بلدية، بالتأكد من تحقيق البنود ١٢ و ١٣ من الفقرة ثانيا. يحق لهذه الجهات المختصة القيام بما يلي:

١ - طلب اجراء اختبارات أمان، من قبل مدقق فني، عند الاقتضاء.

٢ - توقيف المصعد/المصاعد عن العمل في حال وجود ما يمكن أن يؤثر على السلامة العامة لمستعملها.

٣ - رفع تقرير الى اللجنة المختصة المشار اليها في الفقرة خامسا عند وجود أي خلل في التجهيزات أو في تطبيق ما جاء في هذه الاحكام الخاصة وذلك لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة المخلة بمسؤولياتها.

٤ - اذا لم تطبق احكام السلامة العامة في مصعد ما، يغلق هذا المصعد بالشمع الاحمر وتتولى الجهات المذكورة في مطلع هذه الفقرة اتخاذ الاجراءات المناسبة.

خامسا: احكام الترخيص للشركات/ للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها:

(١) لا يجوز لاي شركة أو مؤسسة

الاتحاد الاوروبي تثبت بأن لوحة التحكم الكهربائية أو الالكترونية للمصعد، التي تم تركيبها فعليا، تستوفي المواصفات المعتمدة في الاتحاد الاوروبي EN-81 و EN-12015 و EN-12016 تحت طائلة رد طلب الترخيص بتشغيل المصعد.

٤ - صورة عن المستندات اللازمة للاجهزة الامان والسلامة (جهاز البراشوت، بلوك الامان، اقفال الابواب، جهاز التوقف عند اقرب طابق اذا استلزم تركيبه في المصعد) المستعملة ضمن اجزاء المصعد/المصاعد مصحوبة بشهادة حسن اداء واختبار CE من الشركة المصنعة.

٥ - صورة طبق الاصل عن عقد صيانة للمصعد/المصاعد، تشغيلي ووقائي، لمدة سنة من تاريخ انتهاء اعمال التركيب أو كتاب يثبت ذلك صادرا عن الشركة المنفذة.

٦ - صورة طبق الاصل عن عقد تأمين للمصعد/ للمصاعد، ضد الحوادث الشخصية للركاب، مع شركة تأمين معترف بها من الجهات المختصة.

٧ - كتاب موقع من الشركة التي قامت بتركيب المصعد/المصاعد تثبت فيه انها تختزن في مقرها قطع الغيار الاصلية اللازمة بكميات كافية.

٨ - اعلام خطي من المهندس المسؤول عن انشاء المبنى يعلم فيه عن جهوزية المصعد/المصاعد للتشغيل مصدق من مكتب التدقيق الفني المعتمد في حال إلزاميته.

٩ - تأمين سجل خاص لصيانة المصعد/ المصاعد وإيداعه لدى وكيل المبنى لتمكين الجهات المختصة من الوصول اليه في أي وقت، تسجل فيه

فرع لها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثمائة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثمائة مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

(* ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن اربع سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً اضافياً، يتمتع بذات المؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

(* يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في تركيب وصيانة المصاعد تجريبه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

(٤) يجب ان تتوفر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة صيانة المصاعد فقط الشروط التالية:

- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.

تعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها فقط ما لم تكن حائزة على الترخيص بذلك وفقاً للاصول المحددة في الفقرات التالية ذكرها.

(٢) تتولى مهمة الترخيص للشركات وللمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها لجنة خاصة تابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، تشكل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل على النحو التالي:

- مهندس عن وزارة الأشغال العامة والنقل رئيساً.

- مهندسين عن اتحاد المهندسين اللبنانيين اعضاء.

- مهندس عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عضواً.

- مهندس عن وزارة الصناعة، عضواً.

- موظف عن وزارة الأشغال العامة والنقل مقرراً.

(٣) يجب ان تتوفر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد الشروط التالية:

(* أن تكون مسجلة في السجل التجاري.

(* أن تكون مسجلة في السجل التجاري.

(* أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة. ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.

(* ان يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميكانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو

- يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في صيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٥) تجري المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بصورة دورية، دورات تأهيلية وامتحانات كفاءة في مجال تركيب وصيانة المصاعد.

٦) يصار الى تجديد الترخيص لشركات ومؤسسات تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها كل ثلاث سنوات. كما يمكن الغاء هذا الترخيص في أي وقت ترنايه اللجنة بحال الاخلال بشروط الترخيص أو باحكام هذا المرسوم.

٧) على الشركات والمؤسسات تقديم تقرير سنوي متضمناً المعلومات التالية:

* المصاعد التي تم تركيبها أو تجديدها والمصاعد المتعاقد على صيانتها
* التحسينات التي ادخلتها على اعمالها.

* برامج التدريب للمهندسين والفنيين التي تمت خلال السنة المنصرمة.

* لائحة بجميع المهندسين والفنيين العاملين لديها مصحوبة بإفادات استمرار تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.

٨) تعطى الشركات والمؤسسات العاملة في مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم للالتزام بشروطه.

سادساً: شمولية التطبيق:

تشمل هذه الاحكام جميع انواع المصاعد التي يتم تركيبها بشكل دائم في الابنية العامة أو الخاصة وتخدم طوابق محددة ولها صاعدة مصممة لنقل الركاب

- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام بأعمال التركيب والصيانة.

ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.

- أن يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميكانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعا لمواصفات الاتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من ١٢ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثماية مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثماية مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والاخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

- ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٦ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل في الاتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من ١٢ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً اضافياً يتمتع بالمؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٦,١,٢ وهي:

Note: Diverter Pulleys used for diverting ropes towards the Counter - Weight should be installed in the machine room or Pulley room

Diverter Pulleys can be installed in the Headroom of the well only if they are mounted on metal beams supported at 2 adjacent or opposite walls of the well, these walls should be made of reinforced concrete and designed to sustain related reactions, or supported by a complete Steel Structure

Diverter Pulleys are no allowed to be suspended by metal Anchor or Steel Bolts inserted in the Ceiling of the Shaft

٤ - اضافة الجملة التالية على الملاحظة «Note» الموجودة في الفقرة Width ٧,٣,٢ وهي:

The clear opening of Landing Door shall not extend more than 25 mm in width beyond the clear Car entrance at each side

٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة Sills ٧,٤,١ وهي:

Note: The sill of Landing Doors should be at 15 mm above Finished Floor Level (F.F.L.) and not to exceed 25 mm

٦ - اضافة شرط خامس في (a) Item من الفقرة ٧,٦,٢ وهي:

A minimum of 2 incandescent Lamps connected in parallel pro-

و/او البضائع ومسيرة بواسطة حبال أو سلاسل سحب أو بواسطة أجهزة هايدروليكية.

تطبق هذه الاحكام على المصاعد الواردة ادناه في امور السلامة العامة تبعا للمقاييس والمواصفات المعتمدة كل حسب نوعه وطريقة عمله، وهي:

(* المصاعد التي تساق بواسطة البراغي اللولبية.

(* مصاعد خشبات المسارح.

(* مصاعد المناجم.

(* المصاعد الخارجية التي تركيب في مواقع البناء بشكل مؤقت.

(* المصاعد التي تركيب على البواخر أو على العوامات الطافية في البحر.

(* المصاعد المخصصة لنقل الأشخاص المعوقين جسديا حيث لا تزيد سرعتها عن ٠,١٠ متر بالثانية.

(* مصاعد التلفريك والتسياج.

الفصل الرابع

التعديلات على المواصفة الاوروبية

EN-81

EN 81-1: Safety rules for the construction and installation of lifts

Part 1: Electric lifts

١ - الغاء كلمة «Countries» في السطر الخامس من الفقرة ٠,٢,٢ واستبدالها بكلمة «Lebanese»

٢ - اضافة ملاحظة في اول الفقرة من Normative References وهي:

Note: When the equivalent Lebanese standards NI exist they are applicable

height of Landing Doors to a maximum limited by the pit depth
١١ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,٦,١ وهي:

Note: The car Door shall be of automatic operation for all passenger Elevators and might be of manual operation only for freight Elevator whose duty load exceed 2000 Kg

١٢ - الغاء الفقرة ٨,٦,٤

١٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,٦,٧,٣ وهي:

Note: The use of Glass in Car Door or Landing Door Shall be allowed only if the Glass panel is fitted inside a metal frame of width not less than 60 mm at all four sides

١٤ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,١٠,١ وهي:

Note: For Center Opening Doors, one electric contact should be installed for each panel for both Car & Landing Doors

١٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,١٢,٢ وهي:

Note: Trap opening in the Car Ceiling is required for Elevators of 600 Kgs/8 Persons capacity or bigger, for all Passenger & Service Elevators

١٦ - الغاء كلمة «Preferably» في

نهاية الملاحظة Note الموجودة في الفقرة

٨,٨,١,١

١٧ - الغاء كلمة «(Item a)» من

viding not less than 15 lux shall assure permanent illumination inside the Car

٧ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٧,٧,٣,١,٣ وهي:

Note: The Locking element shall be of Scarfed Edge to ensure closing of swing Landing Doors by the action of spring used to closed the Door in emergencies. The closing of Landing Doors shall be possible without using the unlocking key.

The locking element at the lowest floor shall be of non Scarfed Edge to prevent the Door from closing without the use of the unlocking key, for the reason of not having the technician trapped in the pit.

٨ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٧,٧,٣,١,٧ وهي:

Note: The use of permanent magnet is forbidden in the Locking, action of the Landing Door Locks

٩ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,١,١ وهي:

Note: The interior clear height of the Car shall be at least 2.1 m (below suspended Ceiling if any)

١٠ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,٤,٢ وهي:

Note: The height of the vertical portion shall be at least 0.75 m for a landing clear opening height of 2 m, and shall be increased proportionally with the clear opening

steel rods of the concrete walls of the Shaft

c- Welding the fixing brackets of the guide rails together if the fixing brackets consist of 2 pieces

٢٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٣,١ وهي:

Note: Buffers shall be installed on a base called «Pedestal», which could be made of concrete or metallic structure. This Pedestal should sustain forces from all sides that might act on the buffer

٢٤ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٣,٦ وهي:

Note: Installing of old/used springs from automobile/vehicle industries as Buffers for Elevators is strictly forbidden

٢٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٥,٢,٢ وهي:

Note: Installing of Limit switches on top of the Car is forbidden. They should be connected via the Shaft wiring

٢٦ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٢,٥ وهي:

Note: For all duties and capacities of Elevators a manual operation to move the Car up or down shall be possible in order to release passengers

٢٧ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٣,٥,١,٣ للتوضيح وهي:

Note: a) All electric cables used for Shaft wiring shall be of flexible type

b) Traveling cables shall be of double insulation

الفقرة ٩. ٨,٢,١

١٨ - تصحيح في الفقرة ٩,٨,٧ على الشكل التالي: استبدال «The inclination 5% لتصبح: «The inclination 5% 0 (5/1000)»

١٩ - اضافة «Item (C)» التالي في نهاية الفقرة ٩,٩,٤ وهي:

For capacity up to 450 kg/ 6 Persons, and for speed of 1 m/s or less, Speed Governors of diameter not less than 200 mm should be used

For Capacity bigger than 450 Kg, whatever the speed is, Speed Governors of diameter not than 300 mm should be used unless equipped with Grip action that squeezes the rope with the Pulley of the Speed Governor and the diameter should be not less than 2. mm in this case

٢٠ - اضافة عبارة «all together» من بعد كلمة «fulfilled» في نهاية السطر الثاني من الفقرة ٩,٩,٨,٣

٢١ - اضافة عبارة «by an approved manufacturer» من بعد كلمة «saled» في نهاية الفقرة ٩,٩,١٠

٢٢ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,١,٣ وهي:

Note: The following practices are note permitted

a- Welding the guide rails directly to its fixing brackets

b- Welding the fixing brackets of the guide rails directly to the metallic separator beams or to

عامة لادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ المعدل بالمرسوم رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢١ (تحديد شروط تعيين مجلس ادارة ومفوض حكومة لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل منهما وصلاحياته)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ المتعلق بتحديد مخصصات وتعويضات رئيس واعضاء مجلس ادارة المستشفيات الحكومية والمدير ومفوض الحكومة لديها.

بناء على المرسوم رقم ٤١٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بإنشاء المؤسسة العامة لادارة مستشفى بيروت الحكومي - الكرنيتينا.

بناء على المرسوم رقم ٧٦٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ المتعلق بتعيين الدكتور مصطفى عبد المنعم سويدان عضوا لدى المؤسسة العامة لادارة مستشفى بيروت الحكومي - الكرنيتينا.

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥، يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

عين مجلس ادارة المؤسسة العامة لادارة مستشفى بيروت الحكومي - الكرنيتينا لمدة ثلاث سنوات من الاطباء السادة:

- د. سمير جورج ملاط مواليد (١٩٥٧/١/٢٧) - رئيسا غير متفرغ
- د. عبدو جرجس افرام مواليد

٢٨ - اضافة ملاحظة في نهاية كل من الفقرتين ٢،٣،٣، ١٤ & ٥،١٠ وهي:

Note: An Alarm Button powered by the Emergency lighting supply unit, could be sufficient to replace the 2 way voice communication

٢٩ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٥،١ وهي:

Note: The acceptable languages for instructions mentioned in 15.2.4, 15.4.1, 15.4.3, 15.5.1, 15.5.2, 15.5.3, 15.11 are Arabic Language along with either English or French Language

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٤٢٩٦

تعيين مجلس ادارة

المؤسسة العامة لادارة

مستشفى بيروت الحكومي - الكرنيتينا

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المعدل بالمرسوم ٧١٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المعدل بالقانون رقم ٦٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ (انشاء ومؤسسات